ظاهر على موافقتهم فيكون حجة وهذا هو اختيار المصنف في هذا المختصر الثاني انه
لا يكون اجماعا ولا حجة وهذا قول الشافعي وداود وبعض اصحاب ابي حنيفة والبد
مثل القاضي ابي بكر وهو اختيار الغزالي ونقل عن الشافعي خلاف ذلك الثالث
انه اجماع وحجة وهو قول الجبائي والامام احمد بن حنبل واكثر اصحاب
ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي واختيار الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني الرابع ان
الجبائي اشترط في ذلك انقراض العصر والباقون لم يشترطوه الخامس ان كان فتيا
من هو حاكم وسكت الباقون فهو اجماع وحجة وان كان حكما عن حاكم وسكتوا
لم يكن اجماعا وهذا قول ابي علي بن ابي هريرة من اصحاب الشافعي الخامس انه حجة
وليس باجماع وهذا قول ابي هاشم واختاره صاحب الاحكام والمصنف في
مختصره الكبير تنبيه قوله ونقل عن الشافعي خلافه كلام موهم ولم يصرح
المصنف بالمراد من الخلاف الذي حكاه عن الشافعي وهو يحتمل ثلاثة امور
احدها ان يكون اجماعا وحجة وثانيها ان يكون حجة وليس باجماع وثالثها ان يكون
اجماعا وليس بحجة ولكن كونه اجماعا وليس بحجة ممتنع فيحصر مراده بالخلاف
اما في كونه اجماعا وحجة فيكون موافقا لارباب القول الثالث واما في
كونه حجة وليس باجماع فيكون موافقا لمذهب ابي هاشم ولم اجد هذا النقل
عن الشافعي لغيره من المصنفين قوله لنا سكوتهم ظاهر اي الدليل على انه
اما اجماع او حجة ان سكوتهم ظاهر في موافقتهم لان العادة جارية بان الحادثة
اذا وقعت بادر اهل العلم الى الاجتهاد وطلب الحكم فيها واظهار ما عندهم وهذه
الحادثة قد وقعت وظهر قول بهذا المعنى وانتشر فيما بينهم ولم يظهر من واحد
منهم خلافه مع ارتفاع الموانع وطول الزمان فذلك يدل على موافقتهم له
في ذلك الحكم ورضاهم به فكان ذلك منزلا منزلة القول الظاهر الصريح وحينئذ
يصدق على ذلك انه اتفاق الامة فينهض دليل السمع فيكون حجة قوله المخالف
الى آخره اي احتج المخالف وهو الثاني في كونه اجماعا وحجة بان قال سكوت من سكت
لا يدل على موافقته لانه يحتمل انه لم يجتهد بعد في حكم الموافقة او اجتهد لكن
يحتمل انه وقف في حكمها لكون اجتهاده لم يؤده الى شيء او ان اجتهاده

اداه

اداه الى شيء لكن يحتمل ان يكون ذلك الشيء الذي اداه اليه مخالفا للقول الذي افتى به
المفتي ولم يظهر مخالفته لكونه لم يخالف تردد وتفكر في طلب وقت يمكن اظهاره
فيه او انه وقر المجتهد الذي افتى لاعتقاده ان كل مجتهد مصيب واما لاندهاب
المجتهد وخشي من سطوته كما روي عن ابن عباس انه وافق عمر في مسألة القول واظهر النكير بعد وقال
هبته وكان رجلا مهيبا واما لظنه ان غيره قد كفاه مؤنة الانكار ومع هذه
الاحتمالات فلا يكون سكوتهم عند انتشار قول المفتي فيما بينهم اجماعا ولا حجة
قلنا الجواب عن ذلك ان هذه الاحتمالات وان كان يتعدد حد عقلا لكنها
خلاف الظاهر من احوال ارباب الدين واهل الحل والعقد لان عادتهم ترك
السكوت الا عن دليل قاطع كما قدمناه وهذا الجواب ضعيف لان لقائل ان يقول
العادة غير مطردة فلا يحسن التمسك بها سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان عادتهم
ترك السكوت عند وجود الاسباب الموجبة له ككون الشخص مهيبا يخشى من
سطوته او الخوف من ثوران فتنة او الخوف من محذور يلحق عند اظهار المخالفة مع كون
المسألة اجتهادية كيف وقد وقع في زمان الصحابة في مسألة العول وقد اجاب
صاحب الاحكام عن كل واحد من هذه الاحتمالات على انفراده قال اما احتمال
عدم الاجتهاد فبعيد من الخلق الكثير والجم الغفير لما فيه من اهمال حكم الله تعالى
في ما حدث مع وجوبه عليهم واثمهم به وامتناع تقليدهم لغيرهم مع كونهم
من المجتهدين فانه معصية والظاهر عدم ارتكابها من المتدين المسلم ولقائل
ان يقول هذا الجواب ضعيف لان ذلك انما يلزم ان لو وجب على كل واحد من المجتهدين
ان يجتهد في كل مسألة بحيث لا يخرج عن اجتهاده مسألة وذلك ظاهر الفساد
فان المسائل بحسب الاشخاص لا نهاية لها وكم من مجتهد سئل عن مسألة
فقال لا ادري كيف وقد نقل عن عالم المدينة انه سئل عن
مسائل فافتى في البعض وقال في البعض لا ادري وقد قيل ان لا ادري
نصف العلم قال واما احتمال عدم تأديه الاجتهاد الى شيء فبعيد ايضا
لان الظاهر انه ما من حكم الا ولله تعالى دلائل وامارات تدل عليه

Copyright © King Saud University